من الحديث والعلم ما لا يحصى كعمر ابن عبد العزيز وسعيد ابن
جبير وابرهيم النخعي وجلس مالك للناس ابن سبعة وعشرين
وقيل ابن سبع عشرة سنة والناس متوافرون وشيوخه
احيا ربيعة والزهري ونافع وابن المنكدر وابن هرمز وغيرهم
وكذلك الشافعي وايمة من المتقدمين والمتاخرين وقد حدث
بندار وهو ابن ثماني عشرة وحدث البخاري وما في وجهه شعرة
وهلم جرا وقال ابن الصلاح ما قاله ابن خلاد محمله فيمن يوخذ
عنه الحديث بمجرد الاسناد من غير براعة في العلم فانه يحتاج اليه
لعلو اسناده الا عند السن المذكور اما من عنده براعة فانه يوخذ
عنه قبل السن المذكور قال والصحيح انه متى احتيج الى ما
عنده جلس له في اي سن كان وينبغي ان يمسك عن التحديث
اذا خشي التخليط بهرم او خرف او عمى ويختلف ذلك
باختلاف الناس وضبطه ابن خلاد بالثمانين قال والتسبيح
والذكر وتلاوة القران اولى به فان يكن ثابت العقل مجتمع الراي
فلا باس فقد حدث بعدها انس وسهل ابن سعد وعبد الله
ابن ابي اوفى في اخرين ومن اتباعهم مالك والليث وابن عيينه
وقال لما لك انما عرف الكذابون وحدث بعد المائة من الصحابة
حكيم ابن حزام ومن التابعين شريك النمري وممن بعدهم
الحسن ابن عرفة وابو القاسم البغوي والقاضي ابو الطيب
الطبري والسلفي وغيرهم **فصل** الاولى ان لا يحدث
بحضرة من هو اولى منه لسنه او علمه او غيره كان يكون
اعلا اسنادا او سماعه متصلا وفي طريقه هو اجازة ونحو ذلك
فقد كان ابرهيم النخعي لا يتكلم بحضرة الشعبي بشي وقيل ابلغ من
ذلك يكره ان يحدث في بلد فيها اولى منه فقد قال يحيي
ابن معين ان من فعل ذلك فهو احمق وينبغي له اذا طلب منه
ما يعلمه عند ارجح منه ان يرشد اليه فالدين النصيحة قال
في الاقتراح ينبغي ان يكون هذا عند الاستوا فيما عدا الصفة المرجحة

اما مع

اما مع التفاوت بان يكون الاعلى اسنادا عاميا والانزل عارفا
ضابطا فقد يتوقف في الارشاد اليه لانه قد يكون في الرواية
عنه ما يوجب خللا **قلت** والصواب ان التحديث بحضرة
الاولى ليس بمكروه ولا خلاف الاولى فقد استنبط العلما
من حديث ان ابني كان عسيفا الحديث وقوله سالت اهل
العلم فاخبروني ان الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وفي بلده وقد عقد محمد بن سعد في الطبقات بابا
لذلك واخرج باسانيد فيها الواقدي ان منهم ابا بكر وعمر
وعثمان وعليا وعبد الرحمن ابن عوف وابي ابن
كعب ومعاذ ابن جبل وزيد ابن ثابت وروي البيهقي في المدخل
بسند صحيح عن ابن عباس انه قال لسعيد ابن جبير حدث
قال احدث وانت شاهد قال اوليس من نعم الله عليك ان تحدث
وانا شاهد وان اخطات علمتك **تنبيه** اذا كان جماعة
يشتركون في سماع فالاسماع منهم فرض كفاية ولو طلب من احدهم
فامتنع لم ياثم فان انحصر فيه اثم ولا يمتنع من تحديث احد
لكونه غير صحيح النية فانه يرجى له صحتها بعد ذلك قال
معمر وحبيب ابن ابي ثابت طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم
رزق الله النية بعد وقال معمر ان الرجل ليطلب العلم لغير
الله فيابى عليه العلم حتى يكون لله وقال الثوري ما كان في
الناس افضل من طلب الحديث فقيل يطلبونه بغير نية فقال
طلبهم اياه نية وليحرص على نشره مبتغيا جزيل اجره فقد
كان في السلف من يتالف الناس على حديثه منهم عروة
ابن الزبير ومن الاحاديث الواردة في فضل نشر الحديث
والعلم حديث الصحيحين بلغوا عني ليبلغ الشاهد الغايب وحديث
من ادى الى امتي حديثا واحدا اقيم به سنة او رد به بدعة
فله الجنة رواه الحاكم في الاربعين وحديث البيهقي عن ابي ذر
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نغلب على ان نامر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)